

الجوهـر النقي

قال (باب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك) ذكر فيه (عن الشعبي عن ابن عباس أي لا يضار) - قلت - في سنده اشعث هو ابن سوار فسكت عنه وضعفه قريبا في باب من قال لها النفقة أي للمبتوته وقد فسر الشعبي قوله تعالى مثل ذلك بأنه رضاع الرضيع ذكره القاضي اسمعيل بسند جيد وذكره ابن أبي شيبة أيضا ثم ذكر البيهقي (عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال يعنى الولي من كان) - قلت - في سنده عبد الرحمن بن الحسن القاضي نسب إلى الكذب ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء على أن مجاهدا لم يتعرض لقوله تعالى مثل ذلك هل المراد به نفى المضارة كما مضى عن ابن عباس أو وجوب الرضاع كما تقدم عن الشعبي وقد جاء عن مجاهد مصرحا أن المراد المعنى الثاني قال ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له وهذا سند